الله ، ولكن على الجلود والدَّفّتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا .

(٣٠) وعن عليّ أنّه رأى رجلًا يحمل هِرَّةً قال : ما تصنع بها ، قال أبيعها ، فنهاه ، قال : فلا حاجة لى بها ، قال : فتصدَّقْ إذًا بثمنها[١].

(٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن شراء الشيء من الرجل الّذى يُعلَم أنّه يخون أو يَسْرق أو يَظْلِم ، قال : لا بأس بالشراء منه ما لم يُعلَم أنّ[٢] المشترَى خيانةٌ أو ظلمٌ أو سرقةٌ ، فإن عُلِمَ فإنّ ذلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه ، ومَن اشترى شيئاً من السُّحْت[٣] لم يَعْذِرْه الله لأنّه اشترى مَا لاَ يحلّ له .

(٣٢) وَنَهَى رسول الله (صلع) عن بيع السَّهْم من المَغْنَم من قبل أن تقسم[٤] .

(٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن بيع الماء والكَلَاء[٥] والنار ، وهذا نهىٌ مجملٌ فإنّما وقع النهى فيه على بيع المباح للمسلمين مثلُ كَلَاء البرِّيّة ولَهَب النار الّذى يُستَصبَح به ويُقتَبَس منه[٦] ، ولا ينقص ذلك منه شيئًا وكالماء الجارى فى الغُيُول[٧] والعيون ، والسيول ، والأبار المباحة

(١) كذا فى س و ط ، زيادة فى د، هـ، ع، ى – وعن رسول الله صلعم أنه نهى عن بيع السهم من المغنم قبل أن تقسم .

(٢) هـ، ط، ى، د. س – من .

(٣) حاشية فى د، ى – السحت ما لا يحل كسبه وأكله ، قال الله تع: أكالون للسحت (٥ / ٤٣).

(٤) تقدم الرواية فى د، هـ ، ع، ى .

(٥) حاشية فى ى – الكلاء وهى الماء الجارى وسط الأشجار ، وهذا غلط ، والكلأ كجبل العشب رطباً كان أو يابساً .

(٦) حاشية فى هـ ، ى – فى غير طعم ، فإن كانت النار فى طعم يملك كالحطب والفحم أو غيره مما تعمل النار فيه ، فبيعه جائز لأنه مال من الأموال ، من الاختصار .

(٧) حاشية فى هـ – ى – الغيل الماء الجارى على وجه الأرض من العيون .